

كتاب الأم

دية المرأة .

قال الشافعي C تعالى : لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا في أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الإبل فإذا قضى في المرأة بدية فهي خمسون من الإبل وإذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزداد في ديتها على خمسين من الإبل وجرح المرأة في ديتها كجراح الرجل في ديته لا تختلف ففي موضحتها نصف ما في موضة الرجل وفي جميع جراحها بهذا الحساب فإن قال قائل : فهل في دية المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم ؟ فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن محكول و عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله A مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل وأخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان B بثمان مائة ألف درهم وثلاث قال الشافعي : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرم